

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/٥

وزير التموين والتجارة الداخلية

ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسلع التموينية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون

التموين وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة

للسلع التموينية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨١ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة التموين

والتجارة الداخلية ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٨ بالترخيص للهيئة العامة

للسلع التموينية بعدم الالتزام بمواعيد الإعلان عن المناقصة وأسلوب تلقى العروض

وعدم الإفصاح عن الكميات المطلوبة فى المناقصات العامة التى تقوم بطرحها

فى المناقصة العامة العالمية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٠

الصادر بتشكيل لجنة مشتريات القمح ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٣ بإعادة تشكيل اللجنة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٤/١١/٢٠٠٣ بإعادة تشكيل اللجنة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تضم السيدة / أحلام رشدى طلبية - رئيس قطاع شئون مكتب الوزير لعضوية اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٠ والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٣٠٩ لسنة ٢٠٠٣ المختصة بمداركة احتياجات البلاد من القمح المستورد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر